

مجلَّة الواحات للبحوث والدراسات

رتمد: 7163 -1112 رتمد: 7163 -2588

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/2

# التداخل بين الدّية والتّعويض المدنى دراسة شرعية قانونية

the interference between blood money and civil compensation in a sharia and law

#### 2 شايب عدة ، عبد القادر حباس .

الله دكتوراه، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر adda.chaib@univ-ghardaia.dz

2 - دكتور، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،

قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر.

aek.habbes22@gmail.com

habbes.abdelkader@univ-ghardaia.dz

تاريخ الاستلام: 17 -07 -2020 تاريخ القبول: 30 -10 -2020

#### ملخص -

إن بحث موضوع "التداخل بين الدّية والتّعويض المدني دراسة شرعية قانونية" في ثناياه تسليط الضّوء على العناصر التي تشترك فيها الدّية مع التّعويض المدني، باعتبار الدّية حق مالي للمجني عليه أو ورثته رُوعي في تقديرها أن تكون تعويضا عادلا عن الجريمة، فإلى أي مدى تتداخل مع التّعويض المدني؟

ولما كان الحكم على الشيء فرعا عن تصوره بدأنا ببيان حقيقة الدّية والتّعويض المدني، مع عقد مقارنة بينهما، ثم استعرضنا العناصر التي تشترك فيها الدّية مع التّعويض المدنى.

خلصنا في الأخير إلى أن الدّية في حالة الخطأ تقابل التّعويض المدني الناشئ عن المسؤولية التّقصيرية في القوانين الوضعية، وأنه رغم اشتراك الدّية مع التّعويض المدني في كثير من العناصر إلا أن ذلك لا يعني أنهما وجهان لعملة واحدة، بل

تمتاز الدّية بخصائص أخرى باعتبار أنها جزء من فلسفة العقوبة في الشّريعة الإسلامية التي عجزت القوانين الوضعية الحديثة الإتيان بمثلها.

الكلمات المفتاحية: الدّية - التّعويض المدني -الشّريعة الإسلامية-القانون الوضعى.

#### Abstract-

This Research Deals With "Interference Between Blood Money And Civil Compensation In Sharia And Law"; In Its Folds Highlight The Elements That Blood Money Shares With Civil Compensation, Considering It As Financial Right Of Victim Or His Family, In Its Appreciation Being Fair Compensation For The Crime. So, To What Extent Does It Overlap With Civil Compensation?

And Since Judging Thing Was A Branch Of His Conception, We Began To Clarify The Essence Of Blood Money And Compensation, Then We Compared The Meaning Of The Two.

We Concluded Finally That It In Event Of A Mistake Corresponds To Civil Compensation Arising From Tort Liability In Law, Despite The Elements That It Shares With Civil Compensation Doesn't Mean They Are Two Sides Of The Same Coin, Rather, It Has Others Several Characteristics, Within Philosophy Of Punishment In Sharia, Which Modern Laws Have Been Unable To Do.

**Keys Words**: Blood Money- Civil Compensation—Islamic Law – Law.

#### 1. - مقدمة

حرصت الشّريعة الإسلامية على حفظ النّفس، واعتبرت السّعي لإحياء نفس واحدة كأنما هو إحياء للنّاس جميعا، والاعتداء عليها تعدّ على جميع النّاس، فحماية النّفس هو المقصد الرئيسي للتّشريع، إذ لولاها ما وجد مخاطب بالشّرع، ولا مناط للتّكليف، وما تحقّق الاستخلاف في الأرض بالنّسل، ولا احتيج إلى مال؛ لذا احتاطت أحكامها أشد الاحتياط في مجال حفظ النّفس وحقن الدماء من السّفك، بتشريع أشد العقوبات الدنيوية والأخروية، معتمدة قاعدة المماثلة، فأطر على الغضب للدم، وهذا الغضب لا يطفئه إلا الثأر، لذا لطّفت

الشريعة الإسلامية من حدة الثّار ومنعت من الإسراف فيه بتقريرها لعقوبة القصاص، قال اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "وَإِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ" [النحل: 126]. وَقَالَ: "فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ" [البقرة: 126]. فالعدالة تقتضي أن يؤخذ الجاني بمثل فعله، شفاء لغيظ المجني عليه وأوليائه.

فلو فرضنا أن أبا قتل ولده، فكيف له أن يعيش حياة كريمة وهو يرى واتره في فلاة كبده يروح ويغدو بين الناس حرا طليقا، وحتى لو علم أنه مسجون فهل يطفأ سجن الجاني زمنا طال أو قصر نار الكراهية المتقدة في قلبه، كلا ولكن يكفيه أن يمكن من رقبة الجاني ليقتص منه أو يعفو إلى الدية أو بدون دية، فالقصاص حياة للنفوس الأمنة، وشدته تكمن في إيجاد البديل عنه وهو الدية. فما شرع الحق في الدية إلا عند امتناع القصاص في الجرائم العمدية التي تقع على النفس أو على ما دونها، كما تُستحقُّ الدية بصفة أصلية في كل الجرائم العرون مضمون التي تقع بطريق الخطأ لانتفاء القصد والعدوان والإدراك؛ لأنّ الضرر مضمون دون اعتبار للفاعل أو ظروفه، فتكون الدية بهذا الاعتبار واجبة تدفعها العاقلة تخفيفا على الجناة ورحمة بهم وتعويضا للمجني عليه وأوليائه، فإن عجزت العاقلة أو انعدمت كما في عصرنا الحاضر أُخذت الدية من أحد صناديق الضمان الاجتماعي أو من خزينة الدولة باعتبارها تقوم مقام بيت مال المسلمين، فأنه "لا يُطلُ دم مسلم" [أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى: 16450]

تبرز أهمية دراسة موضوع "التداخل بين الدية والتعويض المدني دراسة شرعية قانونية" لكونه يتناول بالدراسة والتحليل عنصرا هاما من عناصر العقاب الإسلامي ألا وهو الدية، وبيان مدى اشتراكها مع التعويض المدني باعتباره بديلا عنها في القوانين الوضعية، فبعد انذهال أمراء المسلمين بالقوانين الوضعية المطبقة في الدول الغربية قاموا بعد استيرادها بترجمتها حرفيا وتطبيقها برمتها في دولنا الإسلامية، مما أدى إلى إلغاء الكثير من أحكام الشريعة الإسلامية، لكن بعد مدة زال هذا الذهول بسبب الظهور الجلي لعور هذه

القوانين وحاجتها للتجديد المستمر فلا ثوابت بها، الأمر الذي أثر سلبا على معاملات الناس وحياتهم، ونتيجة لذلك ظهر الفقه المقارن بالقانون الوضعي الذي حاول من خلاله رواده إظهار محاسن الشّريعة الإسلامية رغبة في دفع أولياء الأمور إلى العودة إلى تطبيق أحكامها، دون إنكار ما لا يتعارض معها من أحكام القوانين الوضعية، فما لا يتنافى مع الشريعة هو منها، وكذلك لا ينكر مسلم منصف أن قواعد القانون الوضعي فرضتها ظروف الحياة المعاصرة إضافة إلى قوة تنظيمها وتنويعها وانضباط صياغتها، فهذا موضوع يعمل على كشف العناصر التي تشترك فيها الدّية مع التّعويض المدني إظهارا لمحاسن الشّرع وكماله، إضافة إلى أن الدّية والتّعويض المدني من الأمور التي لها علاقة وثيقة بحياة الناس فلا يستغني أحد عن معرفتها، لإمكانية أن يصيب أي شخص ضرر أو يسبب ضررا لغيره.

ما دفعنا إلى بحث هذا الموضوع وكشف ملابساته أن الدّية تعويض يدفعه الجاني إلى المجني عليه أو ورثته مقابل الضّرر والألم الذي سببه لهم، وما دام أنها جبر للضرر فإلى أي مدى تتداخل مع التّعويض المدني؟

ولكي نجيب على هذه الإشكائية اتبعنا المنهج التحليلي؛ لأنه يتيح لنا عرض الآراء وفهم فحواها ثم تحليلها ومناقشتها سواء تعلق الأمر بنصوص في الشريعة الإسلامية أم في القانون الوضعي، كما أننا اعتمدنا على المنهج الاستقرائي الذي لا تتم حلاوة البحث إلا به وذلك باستقراء المادة العلمية من مظان الكتب والمصادر الشرعية والقانونية، وكذلك استعنا بالمنهج المقارن محاولين إجراء مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وفقاً لما سلف سنقتصر في هذه البحث على دراسة الخصائص محل الاشتراك بين الدية والتّعويض المدني، دون التعرض للخصائص التي تختلف فيها الدية عن التعويض المدني والتي هي محل اشتراك بين الدية والعقوبة الجنائية، وارتأينا أن يكون ذلك من خلال دراسة العناصر التالية:

#### مقدمة

- 1. تعريف بموضوع البحث من خلال مصطلحاته.
- 2. العناصر المشتركة بين الدّية والتّعويض المدنى.

خاتمة.

# 2. -تعريف بموضوع البحث من خلال مصطلحاته

القصد من التعريف بموضوع البحث هو بيان اشتراك الدّية مع التّعويض المدني في المعنى؛ وذلك لأن الشّريعة الإسلامية شرعت الحكم بالدّية لحكم عظيمة وفوائد جليلة، ففيها ردع للجاني عن الجناية التي ارتكبها، وتعويض عن الضّرر الذي لحق بالمجني عليه؛ وحتى تتوضح الصورة أكثر سنتناول تعريف الدّية في العنصر الأول، وتعريف التّعويض في العنصر الثاني.

# 1.2. -تعريف الدّية

نتناول من خلال هذا العنصر الاتجاهات الفقهية التي تناولت تعريفا للدية بعد المرور على التأصيل اللغوي للفظ الدّية.

# 1.1.2. الدّية لغة

الدّية: الهاءُ عِوَضٌ مِنَ الْوَاوِ، تَقُولُ: وِدَيْتُ القَتِيلَ أَدِيه دِيةً إِذا أَعطيت دِيتَه، واتَّدَيْتُ أَي أَخذتُ دِيتَه، وإِذا أَمرت مِنْهُ قُلْتَ: دِ فُلَانًا وَلِلِاثْنَيْنِ دِيا، وَلِلْجَمَاعَةِ دُوا فُلَانًا، والدّية وَاحِدَةُ الدِّياتُ وتطلق الدّية ويراد بها معان كلها تصبّ في نفس المعنى وهي كالتالي:

- مالٌ يُعْطَى لعائلة المقتول مقابل النّفس المقتولة 2، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّوْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدَّقُواْ" [سورة النساء: 92]

-1الْمَالَ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفس -1

- ثمن دم القتيل، وهو مال أو نحوه يعطيه القاتل أو أحد ذويه ولى القتيل<sup>4</sup>.

بعد التعرض للتعريف اللغوي للدية نعرج على التعريف الاصطلاحي لها، باعتبار أن التعريف اللغوي نقطة الارتكاز بالنسبة للتعريف الاصطلاحي.

## 2.1.2 - الدّية اصطلاحا

إنّ المتتبّع لكتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، يجد أن تعريف الدّية يدور حول معان متّفقة في المعنى وما الاختلاف إلا في الألفاظ فقط، فعرّفها فقهاء الحنفية بأنها: "اسم للمال الذي هو بدل للنفس، والأرش: اسم للواجب فيما دون النّفس"<sup>5</sup>.

أما فقهاء لمالكية فيطلقون اسم العقل على الدية، دون إيراد تعريف محدد لها، وعرفها ابن عرفة بقوله: "الدية مَالٌ يَجِبُ بِقَتْلِ آدَمِيٍّ حُرِّ عَنْ دَمِهِ أَوْ بِجُرْحِهِ مُقَدَّرًا شَرْعًا لَا بِاجْتِهَادٍ" 6.

في حين عرف فقهاء الشافعية الدّية بأنها: "الْمَالُ الْوَاجِبُ بِجِنَايَةٍ عَلَى الْحُرِّ فِي نَفْس أَوْ فِيما دُونَهَا"<sup>7</sup>.

وعرفها فقهاء الحنابلة بقولهم: "المالُ المُؤدَّى إلى مَجْنِيِّ عليه أو ولِيِّهِ بسببِ جنايةٍ "8.

-أما الفقهاء المعاصرون فأدخلوا مصطلحات التّعويض، الضّمان، العقوبة، في تعريفاتهم للدّية كالتالي:

يقول الأستاذ مصطفى الزّرقا بأن الدّية ما يؤدّى من المال بدلا عن النّفس، وتكون محددة المقدار شرعا، وتنطوي على معنى تعويض الضّرر للمجني عليه أو لورثته 9.

في حين أضاف الإمام محمد أبو زهرة إلى مصطلح التّعويض مصطلحا آخر وهو القصاص المعنوي حيث يقول: "الدّية تعويض عن الاعتداء على النّفس وقطع العضو، فهي القصاص في المعني دون الصورة؛ لأنها تعويض عن المفقود، وتقويم لما نقص المجتمع بفقده".

ولقد فصّل الدكتور عبد القادر عودة في تعريف الدّية وأضاف عليها اسم العقوبة البديلة، فقال: "الدّية هي العقوبة البدلية الأولى لعقوبة القصاص، فإذا امتنع

القصاص لسبب من أسباب الامتناع أو سقط لسبب من أسباب السقوط وجبت الدّية ما لم يعف الجاني عنها أيضًا، وتكون عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمد لا عمدًا محضًا، والدّية يقصد منها – إذا أطلقت – الدّية الكاملة وهي مائة من الإبل، أما ما هو أقل من الدّية الكاملة فيطلق عليه لفظ الأرش، على أن الكثيرين يستعملون لفظ الدّية فيما يجب أن يستعمل فيه لفظ الأرش، وتجب الدّية الكاملة بتفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال، وهي تفوت بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو بإذهاب معانيها مع بقاء صورتها "ألله وفي نفس السيق نجد أن الدكتور حسن علي الشاذلي أطلق مصطلح الضّمان المالي على الدّية، معللا ذلك بأنها تؤدى للضّحية أو أوليائه نظرا للجناية المرتكبة، وقلما يرجى فيها العفو لعظم حرمة الآدمي 11.

1 -أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الدّية مال مقابل الجناية على

1 -أن فقهاء المذاهب الأربعة اتفقوا على أن الدية مال مقابل الجناية على النفس، أو على ما دون النفس وأطلق فقهاء الحنفية على هذه الأخيرة اسم الأرش، خلافا للمذاهب الأخرى.

2 - يتفق فقهاء المالكية والشّافعية على اشتراط الحرية الستحقاق الدّية، باعتبار أن العبد يوجبون فيه القيمة كالأموال، خلافا الفقهاء الحنفية والحنابلة الذين لم يشترطوا الحرية، فيفهم أنه يحكم بالدّية في الجناية على العبد.

3 – أما الفقهاء المعاصرون فمالوا إلى استعمال مصطلحات التّعويض، الضّمان، العقوبة، تأثرا بمصطلحات القانون الوضعي؛ وذلك راجع إلى ظهور الدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إلا أنه يظهر أن تعريف الدكتور عبد القادر عودة هو الأقرب إلى الجمع بين تعاريف فقهاء المذاهب الإسلامية.

بعد التّعرض لتعريفات الدّية عند فقهاء الشّريعة الإسلامية، يمكن القول بأن الدّية هي: مال محدد شرعا، سببه التّعدي على النّفس أو ما دونها، يدفعه الجاني أو عاقلته تعويضا للمجني عليه أو وليه، بالشروط المتفق عليها.

اشتمل هذا التّعريف على العناصر التّالية:

- مال مقدر شرعا بحيث أن الدّية إما تكون من الأنعام أو من الذهب أو الفضة، أم غير ذلك من النقود الورقية، مقدرة شرعا بحيث أنها محددة في كتب الحديث.

- سببه التعدي على النّفس (القتل) أو ما دونها من جروح أو قطع.

-يدفعه الجاني أو عاقلته، إذ أن الجاني يجب عليه أن يدفع الدّية وحده في حال العمد مع امتناع القصاص، أما في حال الخطأ فتستأثر العاقلة بدفعها لتحقق معنى التكافل والتآزر، أو لأنها مشتركة في المسؤولية على فعل الجاني لتضريطها.

-تعويضا للمجني عليه أو وليه، فيكون المال المسلم إليهم عند رضائهم به كفيل باندمال بعض الجراح؛ لأن النّفس مجبولة على حب المال.

-الشروط المتفق عليها بين الطرفين، من حيث المدة وكيفية الدفع وغيرها.

وبما أن الدراسة في هذا البحث شرعية قانونية، سنعرض في العنصر التالي التعريف بالبديل عن الدّية في القانون الوضعي وهو التّعويض.

### 2. 2.- تعريف التّعويض

يهدف التّعويض إلى رفع ما أصاب الإنسان من ضرر مادي أو معنوي، لذا سنتطرق في هذه السانحة إلى تعريف التّعويض لغة، ثم نعرج على التعريف الاصطلاحي للتعويض.

### 2. 1.2. - التّعويض لغة

العِوضُ والعَوْضُ: مَصْدُرُ قَوْلِكَ عاضَه عَوْضاً وعِياضاً ومَعُوضةً وعَوَّضَه وأَعاضَه، وعاوَضَه، وَالِاسْمُ المَعُوضةُ، والْجَمْعُ أَعْواضٌ 13، وبعد استقراء معاجم اللغة العربية وجدت أنه يدور حول أربعة معإن مختلفة في اللفظ ومتقاربة في المعنى؛ وهذه المعانى هي:

الْبَدَلُ مثل: "حين أُرهقت عيناه استعاض عن القراءة بالسَّماع" $^{14}$ .

الخَلَفُ، مثل: "عاضتهم الدُّولةُ من دُورِهم التي هدمتها دُورًا جديدة"<sup>16</sup>.

التَّدارِكُ والاستعادةُ، مثل: "عوَّض الوقتَ الذي ضاع منه" <sup>17.</sup>

بعد تعريف التّعويض لغة وجب التطرق لما استعمل له هذا المصطلح في عرف فقهاء الشّريعة الإسلامية من خلال العنصر الأول، وأما العنصر الثاني فيكون خاصا بتعريف التّعويض اصطلاحا عند فقهاء القانون الوضعي.

### 2.2.2 تعريف التّعويض اصطلاحا

من خلال تتبع كتب فقهاء الشّريعة الإسلامية نجد أنهم استعملوا مصطلح الضّمان أو التّضمن للتعبير عن التّعويض الذي استعمله القانون الوضعي، لذا سنتطرق إلى تعريف الضّمان، ثم نتبعه بتعريف التّعويض.

# 1.2.2.2. تعريف الضّمان (التّعويض) في الشّريعة الإسلامية

إن فكرة الضّمان التي تحدد قواعد المسؤولية والتزام كل إنسان بضمان فعله وتصرفه تحفل بها آيات القرآن الكريم، وقد وضع الرّسول (صلى الله عليه وسلم) أساسها الأول عندما قال في الحديث الشّريف «لا ضرر ولا ضرار» <sup>18</sup>، لذا سنتناول تعريف الضّمان لغة ثم نتبعه بالتعريف الاصطلاحي للضّمان.

## 1.1.2.2.2 تعريف الضّمان لغة:

الضّاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشّيء في شيء يحويه، من ذلك قولهم: ضمنت الشّيء إذا جعلته في وعائه، والكفالة تسمى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه استوعب ذمته 19، وهو يطلق في اللغة على أربعة معان:

- 1. الكفالةُ: فضَمِنَ الشّيء: كَفَلَه، وضَمَّنه إياه: كفَّلَه ...
- 2. الحفظُ والرعايةُ <sup>21</sup>: ومنه قول النبي (صلى الله عليه وسلم): «الإمامُ ضامِنٌ، والْمُؤذنُ مُؤتَمَن، اللهمَ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين» <sup>22</sup>.
  - 3. التَّغْريمُ: فضَمَنْتُه الشّيء: غرَّمْتُه 23.
- 4. الالتزامُ: فضَمِنْتُ المال الْتَزَمْتُه، ويتعدى بالتَّضْعيف، فيقال: ضمّنْتُه المال، أي: أَلْزَمْتُه إِنَّاهُ .

هذه المعاني الأربعة للضّمان يمكن إدراج الحفظ والرعاية تحت معنى الكفالة، أما الالتزام فيمكن أن ندرجه تحت معنى التغريم، وهما الأقرب إلى معنى التعويض الذي نحن بصدد دراسته.

بعد بيان المعنى اللغوي للضّمان نمر إلى التّعريف الاصطلاحي له، أي المعنى الذي يتبادر إلى الذّهن عند إطلاق مصطلح الضّمان.

### 2.1.2.2.2 الضّمان اصطلاحا:

استعمل الفقهاء (رحمهم الله) الضّمان على عدة معان في أبواب متعددة من أبواب الفقه، وهي لا تخرج في الجملة عن المعنيين اللغويين الكفالة والتغريم (التّعويض). والذي يعنينا في هذا البحث هو الضّمان بمعنى التغريم أو التّعويض، لذا سنقتصر على ذكر أهم التعريفات التي وردت لهذا المعنى.

عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إعطاء مثل الشّيء إن كان من المثليات، وقيمته إن كان من القيميات"<sup>25</sup>.

وورد في الموسوعة الفقهية على أن الضّمان عَكْسُ الإِبْرَاءِ، ويعني الْتِزَامُ حَقِّ ثَابِتٍ فِي ذِمَّةِ الْغَيْرِ أَوْ إحْضَارُ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ 26.

ي حين عرفه علي الخفيف بأنه: "شغل الذّمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل، أو هو واجب رد الشّيء أو بدله عند تلفه" 27.

وعرفه مصطفى أحمد الزّرقا بأنه: "التزام بتعويض مالى عن ضرر للغير"<sup>28</sup>.

وأضاف وهبة الزحيلي بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضّرر الجزئي او الكلي الحادث بالنّفس الإنسانية"<sup>29</sup>.

يظهر من خلال التعريفات التي أوردناها أن:

-الضّمان يدل على الالتزام بالتّعويض والغرامة.

-القصد من تشريع الضّمان هو جبر الضّرر وتعويض الآخرين عما لحقهم من أضرار مادية بسبب الاعتداء على أموالهم أو أنفسهم.

- لا فرق في الضّمان بين مكلف وغير مكلف، مكتسب صفة الأهلية أو فاقد لها.

يظهر لنا بأن التعريف الأشمل للضّمان هو تعريف الدكتور وهبة الزحيلي السالف الذكر، وذلك راجع لما يأتي:

- -أنه دل على معنى الضّمان وهو الالتزام والتّعويض.
- -أنه تناول كلا من المسؤولية لمدنية والجنائية فيما يتعلق بالجانب المالي المترتب عليها.
  - -أنه نص على تعويض المنافع في حال تلفها.
  - -أن التّعويض يشمل الأضرار الكلية والجزئية التي تلحق النّفس الإنسانية.

بعد تعريف الضّمان باعتباره المصطلح الذي استعمله فقهاء الشّريعة الإسلامية للدلالة عل التّعويض، نمر إلى تعريف التّعويض في القانون الوضعي.

## 2.2.2.2 تعريف التّعويض في القانون الوضعى

لم تورد التشريعات المدنية تعريفا جامعا مانعا للتعويض وإنما يطلق ويراد به الإشارة إلى ما يقابل المسؤولية، وهو نفس الشيء بالنسبة لشراح القانون المدني الذين يطلقون التعويض مباشرة لبيان جزاء المسؤولية المدنية، وذلك ربما يرجع إلى أن التعويض معناه واضح لا يحتاج إلى زيادة إيضاح، إلا أن بعض فقهاء القانون المدنى حاولوا وضع تعريف للتعويض، ومن هذه التعريفات ما يلى:

ورد مصطلح التّعويضات في معجم القانون وعرفت بأنها "مبالغ يلتزم بها المسؤول عن ضرر معين، ويقصد بها جبر هذا الضّرر"<sup>30</sup>.

وعرّف التّعويض بأنه "حق للدائن والتزام للمدين، يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام، ويكون إما نقديا أو في شكل ترضية أخرى مساوية للمنفعة التي كان سينائها الدائن لو لم يتم الإخلال بالالتزام".

فالتّعويض جبر الضّرر الذي لحق المصاب، وتأكيدا لهذا المعنى جاءت المادة 124 من القانون المدني الجزائري بما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"<sup>32</sup>.

في حين عرف عبد الرزاق أحمد السنهوري التّعويض بقوله: "هو الحكم الذي يترتب على تحقق المسؤولية، وهو جزاؤها"33.

المتأمل للتعاريف الواردة يدرك أنه عند وقوع أي ضرر يجب أن يقابله التزام مالي يدفعه المتسبب، سواء كان هذا الضّرر ماديا أو معنويا.

لكن لم يعلقوا الحصول على هذا الالتزام على رغبة المضرور عن طريق رفع الدعوى المدنية، مما يظهر للقارئ بأنه بمجرد وقوع الضّرر يقابل بتعويض مثله مثل العقوبة.

بناء على التعاريف التي أوردناها للتّعويض نخلص إلى أن:

التعويض هو جزاء المسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتّقصيرية، الغاية منه جبر الضّرر الذي لحق المضرور.

هذا التعريف اشتمل على:

-أن التّعويض ينشأ عن المسؤولية المدنية.

-أن التّعويض يشمل المسؤولية العقدية الناشئة عن العقد، وكذلك المسؤولية التّقصيرية الناشئة عن التّقصير.

-أن التّعويض يهدف إلى جبر الضّرر، عكس العقوبة التي تهدف إلى الزجر والردع.

-أن التّعويض يقدر حسب الضّرر زيادة ونقصانا.

ملاحظة: بما أن التّعويض هو المصطلح الذي أضحى حديثا يدل على الضّمان، فقد اجتهد بعض فقهاء الشّريعة الإسلامية المعاصرين لبيان المقصود منه.

فعرّف الدكتور وهبة الزحيلي التّعويض بأنه "تغطية الضّرر الواقع بالتعدي أو الخطأ"<sup>34</sup>.

وقيل معناه "ردّ بدل التّالف" 35، أو هو: "جبر الضّرر الذي يلحق المصاب" 36.

بعد بيان تعريف الدّية والتّعويض المدني، نحاول في العنصر التالي إجراء مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي فيما يخص بيان معنى الدّية والتّعويض المدني.

- 3.2.2 مقارنة تعريف الدّية والتّعويض المدني بين أحكام الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي
  - من خلال إيرادنا لتعريف كل من الدّية والتّعويض نستنتج أن:
- 1. التّعويض في القانون الوضعي هو الصلح في الشّريعة الإسلامية بمقابل، فكلما تنازل أهل المقتول أو الضحية عن الدّية يكون الصلح بمقابل أو بدون مقابل، فالفرق بينهما أن التّعويض (الصلح بمقابل في الشّريعة الإسلامية) يكون دائما أقل من الدّية، أما التّعويض في القانون الوضعي فقد يكون مساويا للدية أو أقل منها.
- 2. الدّية والتّعويض المدني كلاهما يهدف إلى جبر الضّرر الذي لحق المجني عليه.
- 3. الحصول على الدّية أو التّعويض المدني متوقف على طلب المضرور تخفيفا عليه من وطأة الجناية.
- 4. الدّية هي عبارة عن مال لا غير، أما التّعويض فيكون مالا كما يمكن أن يكون منفعة مساوية للضرر، فالتّعويض أعم من الدّية في هذه الخاصية.
- 5. مصطلح التّعويض لم يرد في كتب الفقه الإسلامي، وإنما استعيض عنه بمصطلح الضّمان.
- 6. الضّمان أعم من التّعويض المدني، فكل تعويض ضمان وليس كل ضمانٍ تعويض، فالضّمان يشمل زيادة على التّعويض الكفالة.

بعد الانتهاء من العنصر الأول الخاص بالتّعريف بموضوع البحث من خلال مفرداته، والذي يمكن اعتباره بمثابة تمهيد يهدف إلى إعطاء تصور عام وشامل عن الموضوع، نأتي إلى الحديث عن لب الموضوع وفحواه في العنصر الثاني.

3. العناصر المشتركة بين الدّية والتّعويض المدني.

عندما حلت القوانين الوضعية محل أحكام الشّريعة الإسلامية، استبدلت هذه الأخيرة بأحكام بديلة عنها، ومنها الدّية التي استعيض عنها بالتّعويض المدني.

الأمر الذي دفع مجموعة من العلماء المعاصرين أبرزهم السيد قطب <sup>73</sup> والإمام محمد أبو زهرة <sup>38</sup> إلى اعتبار الدّية تعويضا ماليا أو أقرب ما تكون إلى التّعويض المالي مستندين في ذلك على جملة من الأدلة لتوضيح ما ذهبوا إليه، وذلك لتشابههما في كثير من النقاط، ولتفصيل هذه العناصر، لا بأس من التطرق إليها على النحو التالى:

#### 1.3. من حيث المطالبة والاستفادة:

يُقصد من هذا العنصر بيان أن المستفيد من الدّية أو التّعويض المدني هو المضرور في حال حياته، أو ورثته إن تسبب الضّرر في هلاكه، فقد ورد في المادة 47من القانون المدني الجزائري أن "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتّعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" (30 وهو نفس ما نصت عليه المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يتعلق الحقّ في المدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضّرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر (40 مادي أو لورثة المضرور رفع المدعوى المدنية بالتّعويض عما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي (41 استقراء ما تضمنته المادتان من أحكام يمكن القول أنه يحق معنوي (14 ألمجني عليه أو ورثته) كونه المستفيد من التّعويض أن يرفع دعوى المطالبة بوقف الاعتداء وكذا التّعويض عن الأضرار التي سبّبها له هذا الاعتداء المطالبة بوقف الاعتداء معنوية.

وهذا ما قررته الشّريعة الإسلامية من خلال القاعدة الفقهية "الضّرر يزال" وإزالته تكون بالتّعويض، فالدّية مال خالص للمجني عليه في حال كانت الجناية على ما دون النّفس، أو وليه في حال كانت على النّفس، مما يعني أنها لا توضع في بيت مال المسلمين أو في خزينة الدولة 42، وفي هذا الشأن يقول الشيخ محمد أبو زهرة بأن الدّية تعويض عن فقد أولياء الدم من أسرة المقتول، ويكون حكمه حكم الميراث الذي يؤول إليهم 43.

## 2.3. من حيث جواز التّنازل

تقسّم الحقّوق باعتبار أصحابها إلى حقوق عامة ينتج عن التعدي عليها مساس بالمجتمع كله، فلا يحق لأي كان التّنازل عنها، وحقوق خاصة تمس الأفراد، والتّعويض حق خالص لصاحبه، له فيه حرية التصرف مطالبة أو عفوا أو تنازلا بعد مطالبة، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 47 من القانون المدني الجزائري سالفة الذكر، وأضافت المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية "يعد تاركا لادعائه كل مدع مدني يتخلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا"، ونصت المادة الثانية في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "لا يترتب على التّنازل عن الدعوى المدنية إيقاف أو إرجاء مباشرة الدعوى العمومية"، يفهم من نصوص هذه المواد أن المتضرر التّنازل عن حقه في التّعويض؛ لأنه حق خاص به.

وما قرره القانون المدني يتفق أتم الاتفاق مع ما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية في أن الحقوق حقان، حق لله تعالى أو ما يسمى بالحق العام وحق للعبد ويسمى بالحق الخاص، فحقوق الله تعالى لا تقبل تنازلا ولا عفوا ولا زيادة ولا نقصانا؛ لأن "الجرم الذي يقع على حق الله يتعلق به نفع عام من غير اختصاص بأحد، وهذا الحق لما كان عظيم الخطر شامل النفع نسب إلى الله تعالى تعظيما له وتقديرا، ومن هذه الحقوق الحدود الخالصة وهي عقوبات كاملة عندهم ومثل العقوبات القاصرة كحرمان القاتل من الاراث، وجميعها تستوفى باسم النفع العام ولا يقبل فيها العفو ولا التنازل ولا الصلح إلا في بعض المستثنيات القليلة"

أما حقوق العبد فيجوز التّنازل عنها والعفو؛ لأن "الجرم الذي يقع على حق العبد، فهو الذي يتعلق به مصلحة خاصة عندهم، تلك المصلحة لأحد من الناس وهو المضرور وتلك الحقوق مثل حرمة مال الغير، ولصاحب الحق أن يسقطها بالصلح أو التنازل أو العفو ويجرى فيها الإرث بخلاف حق الله. ويدخل

في حقوق العباد ...الضمانات أو الجرم المدني أو المسؤولية التقصيرية كوجوب دفع بدل المتلفات كما يدخل فيها التعويض الذي يحمل معنى العقوبة الخاصة كالدية والأرش" 45

وبناء على ما سبق يمكن القول أن الدّية التي تعتبر حقا ماليا خالصا للمجني عليه أو أهله يجوز لهم المطالبة بها كاملة أو التّنازل عنها بمقابل أو بدون مقابل، ولا يحكم بالدّية في حال تنازل المجني عليه عنها 46، قال تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنِ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةً مُسلّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَدَّقُواْ" اسورة النساء: 92، ايَصَدَّقُواْ أَصْلُهُ (أَنْ يَتَصَدَّقُوا) فَأَدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ. وَالتَّصَدُّقُ الْإِعْطَاءُ، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يُبَرِّئَ الْأَوْلِيَاءُ وَرَثَةَ فَأَدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ. وَالتَّصَدُّقُ الْإِعْطَاءُ، يَعْنِي إِلَّا أَنْ يُبَرِّئَ الْأَوْلِيَاءُ وَرَثَةَ الْتَتول القاتلين] مما أوجب الله لَهُمْ مِنَ الدّية عَلَيْهِمْ، فتَسْقُطُ الدّية الَّتِي هِي حَقِّ لَهُمْ 46.

وعليه يظهر جليا أن هناك تشابها تاما بين الدّية والتّعويض المدني في هذا العنصر، وبالتالي فإن الدّية والتّعويض المدني كلاهما حق خاص للمضرور، فله المطالبة به أو التّنازل عنه.

# 3.3. من حيث تحمل غير الجاني عبء الدفع

الأصل أن مرتكب الفعل هو من تقع عليه جريرة أفعاله دون غيره، فالعدالة تقتضي عدم تحميل النّتيجة غير المتسبب فيها مهما قربت صلته به كما لا تورث عنه؛ لقوله تَعَالَى: "وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى" اسورة الأنعام:164]، وقول الرّسول صلّى الله علَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَلَا يُؤْخَذُ الرّجُلُ بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةٍ أَبِيهِ، وَلَا بِجَرِيرَةٍ أَجِيهِ» 4 كما أكد على هذا المبدأ القانون الجزائري في المادة 160من الدستور والقاضية بأنه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية 4 والشخصية والشخصية البيادة 124 من القانون المدني الجزائري السّالفة الذكر بقولها: "...يلزم من كان سببا في حدوثه بالتّعويض"، إلا أنه يمكن أن يتحمل غير البجاني استثناء دفع التّعويض للمضرور، فتُرفع الدعوى المدنية بالتّعويض في مواجهة ورثة المتهم في حال وفاة الجاني، وتُرفع هذه الدعوى أمام المحاكم مواجهة ورثة المتهم في حال وفاة الجاني، وتُرفع هذه الدعوى أمام المحاكم

المدنية 50 فيمكن أن تتكفل بالتعويض صناديق التضامن الاجتماعي المستحدثة ووكالات التّأمين أو الدولة، وذلك حسب نص المادة 140 مكرر والتي تنص صراحة على أنه "إذا انعدم المسؤول عن الضّرر الجسماني ولم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتّعويض عن هذا الضّرر" أو المشرع الجزائري تطبيقا لذلك أنشأ إبان العشرية السوداء صندوقا خاصا بتعويض ضحايا الإرهاب، بمرسوم تنفيذي تحت رقم 86/94، ومرسوم آخر تحت رقم 96/94 حدد التّعويضات المنوحة لضحايا الإرهاب 52.

وهذا ما قررته الشّريعة الإسلامية لما حمّلت غير الجاني عبء دفع الدّية للمجني عليه أو أهله في حال الجناية على النّفس خطأ، فتتحملها عاقلته 53 بالرغم من أنهم لم يقترفوا ذنبا، وذلك من باب التّكافل الاجتماعي والتّعاون على البر والتّقوى، قال الشوكاني: "وَتَحْمِيلُ الْعَاقِلَةِ الدّية ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ وَهُوَ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا حَكَاهُ فِي الْفَتْح، وَتَصْمِينُ الْعَاقِلَةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: "وَلا تَزِرُ الْعِلْمِ كَمَا حَكَاهُ فِي الْفَتْح، وَتَصْمِينُ الْعَاقِلَةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ قَوْله تَعَالَى: "وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى" السورة الأنعام: 164، فَتَكُونُ الْأَحَادِيثُ الْقَاضِيةُ بِتَصْمِينِ الْعَاقِلَةِ مُخَالِفٌ لَوْاللهِ؛ لِأَنَّ الْقَاتِلَ لَوْ أُخِذَ بالدّية لَوَقْمَتُ وَلَا تَعْرِيمٍ مَالِهِ؛ لِأَنَّ تَتَابُعَ الْخَطَأُ لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَأُهُدِرَ دَمُ الْمُصْلَحَةِ وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَمُ الْمُصْلَحَةِ وَلَا لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَلْهُ الْمَصْلُحَةِ وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَلْهُ عِلْمَا لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَا أَهُ هِذِي ذِمُ الْمُصْلُحَةِ وَلَا لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَا أَقْهِ وَلَى اللّهُ الْمُصَلَّحَة وَلَا لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بَعَيْرِ تَغْرِيمٍ لَا أَنْ تَأْتِي عَلَى جَمِيعِ مَالِهِ وَلَانً تَتَابُعَ الْخَطَأُ لَا يُؤْمَنُ، وَلَوْ تُرِكَ بِغَيْرِ تَغْرِيمٍ لَا لَا يُؤْمِنُ وَلَوْ تُرِكَ بَعَيْرِ وَنُولُ الْمُ مَنْ الْمُعَرِّرِ وَمُ الْمُعَرِّمُ وَلَا لَالْمُ لَا الْمُعْرِدِ وَاللهِ وَلَا لَا لَا عُلَالِهُ اللهُ الْرَالَةُ لَا لَا لَيْ الْمُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الْمُ الْقُولُةُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللّهِ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الْهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللل

أما إذا كان الجاني مجهولاً أو كانت العاقلة معسرةً أو انعدم وجودها، فإن الدّية تجب على بيت المال، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية <sup>55</sup> الله وهو ظاهر الرواية عند الحنفية <sup>57</sup>، ورواية عن الإمام أحمد والشافعية <sup>58</sup>، وأضاف الإمام الكاساني بأن وجود القتيل في سوق أو شارع عام وجب الدّية في بيت المال؛ لأن تدابير هذه المواضع ومصلحتها إلى العامّة، فكان حفظها عليهم، فإذا قصروا ضمنوا، وبيت المال مالهم، فيؤخذ من بيت المال أب بناء على ما سبق نخلص إلى أن التّشريعات الوضعية أقرت أن الجاني هو من يتحمل عبء الدفع التّعويض الا أنه يجوز في حالات معينة كالوفاة مثلا أن يلزم غيره بهذا التّعويض كالورثة أو صناديق التضامن والتأمين، وهذا ما أن يلزم غيره بهذا التّعويض كالورثة أو صناديق التضامن والتأمين، وهذا ما

أكدته الشّريعة الإسلامية لما حملت العاقلة الدّية كنوع من أنواع التّضامن والتّكافل داخل العائلة أو القبيلة أو البلد.

#### 4.3. من حيث الوجوب على المخطئ

مصطلح المسؤولية من المصطلحات الحديثة، وهي مصدر صناعي يعني في اللغة الاختبار والتبعة والمآخذة أو وتعني في الاصطلاح بوَجْه عَام حَال أو صفة من يُسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته، ويُرادُ بها أخلاقيا الْتِزَام الشَّخْص بها يصدر عَنهُ قولا أو عملا، أما قانونا فتعني الالتُزام بإصلاح الْخَطَأ الْواقِع على الْغَيْر طبقًا للقانون عملا، أما قانونا فتعني الالتِزام بإصلاح الْخَطأ الواقِع على الْغَيْر طبقًا للقانون عليها للقانون عليها المقانون عليها الإنسان أمام الله عز وجل أولا، جزاء باعتبارها مسؤولية ذاتية يحاسب عليها الإنسان أمام الله عز وجل أولا، إضافة إلى تأنيب الضمير، أما المسؤولية القانونية فتعني أن الشخص يكون مسؤولا أمام قانون.

تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين مسؤولية جزائية (جنائية)، ومسؤولية مدنية تقسم بدورها إلى قسمين، مسؤولية عقدية، يترتب على الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح، ومسؤولية تقصيرية يرتبها القانون على الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه 63، وهذا هو موضوع بحثنا.

وتقوم المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان، الخطأ والضرر والعلاقة بينهما، فمرتكب الفعل الضار إذا ثبتت عليه المسؤولية بعد توافر أركانها السابقة فإنه يلزم بجزاء على تقصيره، وهو عبارة عن تعويض للمضرور بما يعادل ضرره 64.

لذلك اعتبرت التشريعات الوضعية ومنها القانون المدني الجزائري الضرر أساسا لقيام المسؤولية المدنية مهما كان نوعها، وأيا كان شكل الضرر فإنه يوجب تعويضا، حسب ما نصت عليه المادة 124 من القانون المدني الجزائري بقولها: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" فنص المادة لم يشترط الأهلية في الجاني لتحمل تبعة أفعاله، فإذا سبب ضررا للغير وجب عليه التعويض، وهو عين ما قررته أحكام

الشّريعة الإسلامية حين رتبت الدّية جزاء على القتل الخطأ، قال الله تعالى: "وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ أَنْ يَقْتُلَ مُوْمِناً خَطاً وَمَنْ قَتَلَ مُوْمِناً خَطاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُوْمِنَةٍ وَوِيةٌ مُسلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا" السورة النساء:92، يقول ابن العربي في تفسيره لهذه الآية: "أوجب الله تعالى الدّية في قتل الخطأ جبرا، مما يدل على أن قاتل الخطأ لم يكتسب إثما ولا محرما" أَهُ وروي عَنْ أبي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أنه قَالَ: "اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْل، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمُرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا" أَنْ

وبالتالي فإن الدّية في القتل الخطأ جبر لا عقوبة، لذا يلزم بها الصبي والنائم والمكره إذا أقدموا على القتل، على الرغم أنهم غير مؤاخذين على ذلك لرفع المسؤولية عنهم تطبيقا لقوله تعالى: "رَبَّنا لَا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا" اسورة المسؤولية عنهم تطبيقا لقوله تعالى: "رَبَّنا لَا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا" اسورة البقرة:286، وللحديث الذي رواه ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنهما)، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ اللَّهُ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "<sup>88</sup>، وحديث الذي روته أمنا عائشة (رضي الله عنها): أن رسولَ الله الله عليه وسلم - قال: "رُفِعَ القلمُ عن ثلاثةٍ: عن النائم حتى ستيقظَ، وعن المُبتَلَى حتى يبرأ، وعن الصبَّى حتى يكْبَرَ" <sup>69</sup>.

فلا تشترط الشريعة الإسلامية البلوغ ولا العقل في إيجاب الدّية، لا في جانب القاتل، ولا في جانب المقتول، فإذا قتل صبي أو مجنون معصوم الدم وجبت الدّية، فتكون بذلك تعويضا على ما أقدموا عليه 70.

ومما سبق يظهر جليا مدى الاتفاق التام بين أحكام الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية في أن الضرر هو أساس الضمان أو التعويض وليس التعدي. 5.3. من حبث التقدير

لم تحدد التشريعات الوضعية قيمة التّعويض الواجب دفعه للضحية، إلا في حوادث السير فإنه محدد بالأمر رقم 15/74والمعدل بالقانون رقم 31/88.

فهذه التشريعات لم تحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال الأفعال المجرمة من جنايات وجنح ومخالفات، بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا لطلبات المجني عليه، ويقدر التعويض المدني على قدر الضرر الذي أصاب المضرور، وفق ما نصت عليه المادة 131 (معدلة) بقولها "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"<sup>71</sup>، يتضح من نص المادة أن التعويض المدني يقدره القاضي على حسب جسامة الضرر الذي لحق المضرور وقدرته حتى وهو نفس ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية حين اعتبرت الضرر وقدرته حتى وهو نفس ما قررته أحكام الشريعة الإسلامية حين اعتبرت الضرر وقدرته حتى فإذا وجد ضرر وجدت الدية، فما كان يلتئم ويعود كما كان فلا دية فيه لزوال الضرر <sup>72</sup>،

فالدّية متنوعة في الشّريعة الإسلامية، فمنها ما يتعلق بالنّفس وهي متساوية فيه، لفوات النّفس، وأما دية الجناية على ما دون النّفس فهي مختلفة فمنها ما يوجب الدّية كاملة كمن فقد أنفه أو لسانه أو ذكره لعدم تعدده، ومنها ما يكون على نصف الدّية وهو يوجد منه اثنين كالعينين والأذنين والشفتين...، وكذلك ما يوجد منه أربعة يكون على ربع الدّية مثل الأجفان، والقاعدة في ذلك أن ما وجد في الإنسان منفرداً له الدّية فإن تعدد قسمت الدّية على هذا العدد 5.

بناء على ما سبق نخلص إلى أن ما ذهبت إليه التشريعات الوضعية يتفق أتم الاتفاق مع ما تضمنته أحكام الشريعة الإسلامية في كون الدية والتعويض المدني كلاهما يقدر حسب درجة الضرر الذي أصاب المضرور، إلا أنهما يختلفان في أن التعويض المدني ترك أمر تحديده للسلطة التقديرية للقاضي، أما الدية فهي محددة ولا تخضع لتقدير القاضي ولا لغيره.

# 6.3. من حيث عدم توافر عنصري الزجر والردع

من الأهداف الأساسية للعقوبة هي تحقيق الردع والزجر، على خلاف الجزاء في المسؤولية المدنية فيكون الغرض منه جبر ما حدث من الضرر وإعادة الأمر إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، وليست بغرض الردع أو الزجر 74 فالتعويض المدني لا يحمل في ثناياه الانتقام بل يدل على التخفيف المتمثل في جبر الضرر، وكل ما فيه تخفيف ومصلحة عامة للناس كان لأحكام الفقه الإسلامي قدم السبق في تشريعه ومن ذلك الدية، حيث جعلت دية القتل الخطأ أو شبه العمد موزعة على أفراد العاقلة، مما يدل على التيسير والتضامن والتكافل لوجود عنصر الخطأ، لا على سبيل الزجر والردع فلا يعقل أن تعاقب العاقلة على ما لم تجنه مما سبق نخلص إلى أن الشريعة الإسلامية والقانون المدني الوضعي قصدا من وراء الحكم بالدية والتعويض المدني سد حاجات المجني عليه أو وليائه من هذا المال، ورفع الضرر عنهم، وليس بهدف التشفي والانتقام من الجاني.

#### 4. الخاتمة

صفوة القول، أنه من خلال دراستنا لموضوع التداخل بين الدّية والتّعويض المدني، في كل من الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي استخلصنا النتائج التالية:

- 1 -يقابل الدّية في القوانين الوضعية التّعويض المدني الناشئ عن المسؤولية
  التّقصيرية.
- 2 -خلت كتب الفقه الإسلامي من مصطلح التّعويض وإنما استعمل مصطلح الضّمان، الذي هو أعم من التّعويض، إذ هو يشمل الكفالة والتعويض.
- 3 -اتفقت التشريعات المدنية مع الشريعة الإسلامية على أن التّعويض المدني يشترك مع الدّية في العناصر التالية:
- أ من حيث المطالبة والاستفادة الخاصة بالمضرور، فالدية والتعويض المدني كلاهما حق يستفيد منه المضرور شخصيا، فلا يصيب منه بيت المال أو خزينة الدولة شيئا.

- ب من حيث جواز التّنازل من طرف صاحب الحقّ، إذ أن الدية والتعويض المدني حق للمجني عليه أو أوليائه، له فيه حرية التصرف مطالبة أو عفوا أو تنازلا بعد مطالبة.
- ت من حيث تحمل غير الجاني عبء الدفع من عاقلة (صناديق الضّمان)، أو بيت مال المسلمين (خزينة الدولة)، فقد ألزمت الشريعة الإسلامية العاقلة وبيت المال (خزينة الدولة) -عند انعدام العاقلة دفع الدية في حال الخطأ، أما التعويض المدني فيدفعه ورثة الجاني عند وفاته أو صناديق الضمان والتأمين.
- ث من حيث الوجوب على المخطئ وفاقد الأهلية، إذ أن الضرر هو أساس الضمان أو التعويض في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وليس التعدى.
- ج من حيث التقدير حسب الضّرر، فجسامة الضرر هي المتحكمة في تحديد قيمة كل من الدية والتعويض المدنى.
- ح من حيث عدم توافر عنصري الزجر والردع، فالهدف الرئيسي للحكم بالتعويض المدني والدية في حال الخطأ هو جبر الضرر لا الزجر والردع.

#### الهوامش:

- 1\_جمال الدين ابن منظور (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، ج15، ص383.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم 2008 م مختار عبد الحميد عمر (1429 هـ / 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم 2420.
- للميومي ثم الحموي (د.ت)، المصباح المنير  $\underline{x}$  غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، ج2،  $\underline{x}$  من  $\underline{x}$ 
  - 4جبران مسعود (1992م)، معجم الرائد، دار العلم للملايين، ص4
  - 5\_ابن عابدين (1412هـ/1992م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، ج 6، ص 573.
- 6\_ محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام
  ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ص480.
- 7\_ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (1415هـ/1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ج5، ص295.

- 8\_ منصور بن يونس البهوتي (1438هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، ج 3، ص341.
- 9\_ ينظر مصطفى أحمد الزرقا (1425هـ/2004م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، ج2، ص684 683.
- 10\_ ينظر محمد أبو زهرة (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ص498\_506.
- 11\_ عبد القادر عودة (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، ج2، ص261.
- 12\_ ينظر حسن علي الشاذلي (د.ت)، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ص337.
  - 13\_جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص192.
- 14\_ مجمع اللغة العربية بالقاهرة "إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار" (د.ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج 2، ص637.
- 15\_ سعدي أبو حبيب (1408هـ/ 1988م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، ص268.
  - 16\_ أحمد رضا (1377\_1380هـ)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، ج4، ص246.
    - 17\_أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، ص1576.
- 18\_ أبو داود (1430هـ/ 2009م)، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، أول كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، رقم الحديث3636، ج5، ص478، قال المحقق صحيح لغبره.
- 19\_ أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1399هـ/1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ج3، ص372.
  - 257جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص257.
  - 21\_ مرتضى الزّبيدي (درت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، ج35، ص333.
- 22\_ أبو داود، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، ج1، ص899، قال المحقق حديث صحيح.
- 23\_ الفيروز آبادى (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ص1212.
  - 24\_ الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص364.
- ي حيدر (1411هـ/1991م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، ج25 ملي حيدر (448هـ/1991م).

- 26\_ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1404\_1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، ج1، ص145.
  - 27\_ علي الخفيف (2000م)، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص8\_9.
    - 28 مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهى العام، ج2، ص1035.
  - 29\_ وَهْبَة بن مصطفى الزُّحيْلِيّ (1433هـ/2012م)، نظرية الضمان، دار الفكر، ص22.
- 30 \_مجمع اللغة العربية بمصر (1460هـ/1999م)، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ص74.
- 31\_ أشواق دهيمي (2014/2013م)، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، ص11.
  - 32\_ القانون المدنى الجزائري (2007)، ص22.
- 33\_ عبد الرازق احمد السنهورى (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج1، ص916.
  - 34 وَهْبُهَ بِن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، نظرية الضمان، ص82.
- 35\_ صبحي المحمصاني (د.ت)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملاين، ج1، ص158.
- 36\_ سيد أمين محمد (2001م)، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي \_\_\_36 المقارن، بدون دار نشر، ص115.
- 37\_ ينظر سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1412هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، ج2، ص735 وص899.
- 38\_ ينظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص45 وص506 وص506. وص507.
  - 39\_ القانون المدنى الجزائرى (2007)، المادة 47، ص9.
  - -40قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 2، ص-40
- 41\_سليمان عبد المنعم (1999م)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص393.
- ينظر عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج1، -069.
  - 43\_ ينظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص510.
- 44 سيد أمين، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، ب.ط، ب. ت، ص37.
  - 45 –سيد أمين، المرجع نفسه، ص37.
  - ميد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، ج1، ص669.

- 47 شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 5، ص 323.
- 48\_ النسائي (1406هـ / 1986م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، كِتَابُ تَحْرِيمِ الدَّمِ، باب تَحْرِيمُ الْقَتْلِ، رقِم الحديث 421، ج 7، ص 127، صححه الألباني.
  - 49\_ الدستور الجزائري (2016)، المادة 160، ص20.
- 50\_ مولاي ملياني بغدادي (1992م)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص78.
  - 51\_ القانون المدني الجزائري (2007)، ص25.
- 52\_ مرسوم تنفيذي رقم 86/94 المؤرخ في 29شوال عام 1414الموافق لـ 10أبريل 1994المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد 22، سنة1994، ص5.
- 53\_ العاقلة أَصْلُهُ مِنْ عَقْلِ الْإِبِلِ وَهِيَ الْحِبَالُ الَّتِي تُثْنَى بِهَا أَيْدِيهَا إِلَى رُكَبِها وَقِيلَ مِنْ الْعَقْلِ وَهُوَ الْمُنْعُ لِأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَ عَنْ الْقَاتِلِ، وعاقلة الجاني عند فقهاء السادة الحنفية هم أهل ديوانه (الجيش)، وإن لم يكن من الجيش فقبيلته وأقاربه. وعند فقهاء السادة المالكية والشافعية والحنابلة العاقلة هم العصبة من قرابة الأب. ينظر المرغيناني (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، ج4، ص506/ الخرشي (د.ت)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج8، ص45/ الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص558/ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص558.
  - 54 الشوكاني (1413هـ/ 1993م)، نيل الأوطار، دار الحديث، ج7، ص98.
    - 55\_ الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص46.
- $75_{\text{map}}$  المنهاج، دار الفكر، ج7، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، ج7، م $270_{\text{map}}$ .
- 7لكاساني (1406هـ / 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ج70 من 250.
  - 58\_ ابن قدامة المقدسي (1388هـ/1968م)، المغنى، مكتبة القاهرة، ج8، ص397.
    - ابن حزم الظاهري (د.ت)، المحلى بالآثار، دار الفكر، ج11، ص5.
      - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج7، ص290.
- 61\_ رينهارت بيتر آن دُوزِي (1979\_2000م)، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، ج6، ص14.
  - 62\_ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج1، ص411.
- 63\_ على على سليمان (2003م)، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، ص113.

- 64\_ سيد أمين محمد، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، ص114.
  - 65\_ القانون المدنى الجزائري (2007)، ص22.
- $^{66}$  أبو بكر الرازي الجصاص (1415ه/1994م)، أحكام القران، دار الكتب العلمية، ج $^{1}$  م $^{600}$ .
- 67\_ مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط، دت، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، رقم الحديث1681، ج3، ص1309.
- محمد بن يزيد القزويني (1430 هـ \_ 2009 م)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، دار الرسالة  $_{-}$ 68 محمد بن يزيد القزويني (2040 هـ \_ 2009 ما)، قال المحقق حديث صحيح.
- 69\_ أبو داود، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، رقم الحديث:4398، ج6، ص542. قال الارنؤوط إسناده صحيح.
- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (1430هـ/2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، يت الأفكار الدولية، ج7، ص77.
  - 71\_ القانون المدنى الجزائري (2007م)، المادة 131، ص23.
- 72\_ عوض أحمد إدريس (1986م)، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، ص584.
- 73\_ موسى بن أحمد الحجاوي (د.ت)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر، ص.214.
- 74\_ مصطفى إبراهيم الزلمي (1435هـ/2014م)، موانع المسؤولية الجنائية، إحسان للنشر والتوزيع، ص25.

#### المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش.

- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (1399هـ/ 1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، دمشق، سورية، لا.ط.
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،
  المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، لا.ط.
  - 3. أحمد رضا (1377\_1380هـ)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، لا.ط.
- 4. أحمد مختار عبد الحميد عمر (1429 هـ / 2008 م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم
  الكتب، ط.1.

- 5. أبو بكر الرازي الجصاص (1415هـ/1994م)، أحكام القران، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
  - 6. جبران مسعود (1992م)، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط7.
    - 7. ابن حزم الظاهري (د.ت)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط.
- حسن علي الشاذلي (د.ت)، الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، دار الكتاب الجامعي، ط2.
- 9. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (1430هـ/ 2009م)، سنن أبي داود تحقيق الارنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1.
- 10. رينهارت بيتر آن دُوزِي (1979\_2000م) ، تكملة المعاجم العربية، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، ط1.
- 11. سعدي أبو حبيب (1408هـ/ 1988م)، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2.
- 12. سليمان عبد المنعم (1999م)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2.
- 13. سيد أمين محمد (2001م)، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في الفقه الإسلامي المقارن، بدون دار نشر، لقاهرة، مصر، طبعة عام 2001م.
- 14. سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (1412هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، القاهرة، مصر، ط17.
- 15. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (1406ه / 1986م)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سورية، ط2.
- 16. أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (1384هـ/1964م)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ط2.
- 17. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (1404هـ/1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط أخيرة.
- 18. صبحي المحمصاني (د.ت)، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، دار العلم للملاين، بيروت، لبنان، ط2.
  - 19. ابن عابدين (1412هـ/1992م)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، لبنان، طـ2.
- 20. عبد الرازق احمد السنهورى (د.ت)، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لا.ط.

- 21. عبد القادر عودة (د.ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، لاط.
- 22. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (1406هـ / 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.
- 23. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي (2000م)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، لا.ط.
- 24. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (د.ت)، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، لاط.
  - 25. على حيدر (1411هـ/1991م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الجيل، ط1.
- 26. على على سليمان (2003م)، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5.
- 27. عوض أحمد إدريس (1986م)، الدية بين العقوبة والتعويض في الفقه الإسلامي المقارن، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ط1.
- 28. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، طـ3.
- 29. أبو الفيض الملقب بمرتضى الزَّبيدي (د.ت)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، لا.ط.
  - 30. ابن قدامة المقدسي (1388هـ/1968م)، المغنى، مكتبة القاهرة، مصر، دط.
- 31. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (1426هـ/2005م)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط8.
- 32. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (1430 هـ / 2009 م)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، بيروت، لبنان، ط1.
- 33. مجمع اللغة العربية بالقاهرة \_إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار (د.ت)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، الإسكندرية، مصر، لا.ط.
- 34. مجمع اللغة العربية بمصر (1460هـ/1999م)، معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، لا.ط.
- 35. محمد أبو زهرة (د.ت)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، لا.ط.
- 36. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (1430هـ/2009م)، موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1.
- 37. محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (1415هـ/1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1.
  - 38. محمد بن عبد الله الخرشي (د.ت)، شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط.

- 39. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (1413هـ/ 1993م)، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1.
- 40. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط1.
  - 41. مسلم بن الحجاج (د.ت)، صحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان، لاط.
- 42. مصطفى إبراهيم الزلمي (1435هـ/2014م)، موانع المسؤولية الجنائية، إحسان للنشر والتوزيع، كردستان، العراق، ط1.
- 43. مصطفى أحمد الزرقا (1425هـ/2004م)، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، سورية، ط2.
- 44. منصور بن يونس البهوتي (1438 هـ)، الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط1.
- 45. موسى بن أحمد الحجاوي (د.ت)، زاد المستقنع في اختصار المقنع، دار الوطن للنشر، الرياض، لا.ط.
- 46. مولاي ملياني بغدادي (1992م)، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، لا ط.
- 47. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية (1404\_1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط.2.
  - 48. وَهُبَة بن مصطفى الزُّحيْلِيِّ (1433هـ/2012م)، نظرية الضمان، دار الفكر، بيروت، ط9. القوانين:
- المربقة 14 المؤرخة  $\frac{8}{2}$  مارس المستور المجزائري (2016م)، المسادر بالمجريدة المرسمية رقم  $\frac{14}{2}$  المؤرخة  $\frac{8}{2}$  مارس مارس 2016.
  - 2. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2007م).
    - 3. القانون المدني الجزائري (2007م).
- 4. مرسوم تنفيذي رقم 86/94 المؤرخ في 29شوال عام 1414 الموافق لـ 10أبريل 1994 المتعلق بمعاش الخدمة وتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن أعمال الإرهاب، الجريدة الرسمية، عدد 22، سنة1994.

#### الرسائل العلمية والمجلات:

أشواق دهيمي (2014/2013م)، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة باتنة، الجزائر.